مجلة مجتمع تربية عمل

ISSN: 2507-749X EISSN: 2602-7755

https://www.asjp.cerist.dz/revues/414

المجلد:08/ العدد01(2023) ص ص 436/417

# التناول الإعلامي للجريمة
# ومشكلات عدم انضباطه بأخلاقيات المهنة الإعلامية

# Media Coverage of Crime: Addressing the Lack of Ethical Discipline in the Media Profession

| لبجيري نور الدين* | قريمس سارة |
|---|---|
| جامعة سكيكدة ( الجزائر) | جامعة الطارف ( الجزائر) |
| n.lebdjiri@univ-skikda.dz | grimesara@yahoo.com |

**معلومات المقال**

تاريخ الارسال:2022/07/16

تاريخ القبول:2023/04/05

**الكلمات المفتاحية:**

- ✓ مشكلات النشر
- ✓ الجريمة
- ✓ التناول الإعلامي
- ✓ الأخلاق الإعلامية

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التنبيه على خطورة حضور المواد الإعلامية التي تتضمن مواضيع الجريمة في وسائل الإعلام، إضافة إلى التعريف بأهم المشكلات المحتملة للنشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة في وسائل الإعلام. ولقد رصدت الدراسة جملة من المشكلات المترتبة على كثافة نشر المواد الإعلامية المتضمنة مواضيع الجريمة أو المصورة لها، ومن أهمها: مشكلة فوضى النشر والتهويل والإثارة في العرض و/أو الصياغة و/أو الإخراج، ومشكلة تصوير تفاصيل الجرائم، ومشكلة التعدي على بعض الحريات والحقوق، ومشكلة التأثير على الشهود وعلى أحكام القضاء، ومشكلة إضعاف الإحساس بقداسة واجب التحفظ اتجاه الجرائم الأخلاقية.

***Article info***

*Received :16/07/2022*

*Accepted :05/04/2023*

***Keywords:***

- ✓ *Publishing problems*
- ✓ *The crime*
- ✓ *Media handling*
- ✓ *Media ethics*

***Abstract :***

*This study aims to highlight the gravity of including crime-related content in the media and identify the key potential issues arising from unregulated publication of such topics. It explores the problems associated with depicting crime details, infringement on freedoms and rights, influencing witnesses and judicial decisions, as well as weakening the sense of sanctity and responsibility towards moral crimes. The study seeks to raise awareness about these issues and their implications in the media landscape.*

* المؤلف المرسل

❖ **مقدمة:** تؤدي وسائل الإعلام دورا هاما في المجتمع المعاصر، فهي مصدر أساسي للأخبار السياسية وشروحها، وللمعارف الثقافية والصحية والفنية والرياضية، التي يرغب الأفراد معرفتها والاستزادة منها، ولذلك توسعت هذه الوسائل في هذا المجال وأصبحت تنشر أنواعا متعددة منها، وبخاصة تلك المرتبطة بظواهر حياتية يعيشها الأفراد، أو فئة معتبرة منهم، حيث تجلب هذه الأحداث اهتمامهم وفضولهم لمعرفة تفاصيلها وتداعياتها على المجتمع. ورغم طغيان الأحداث السياسية على وسائل الإعلام إلا أنها تعالج مختلف المواضيع، ومن بينها المواضيع المتصلة بالجرائم أو البرامج التي تتضمن أحداثا تصف جرائم أو تعيد تصويرها، ونشير إلى إن حضور هذه المواضيع في وسائل الإعلام قد بات ظاهرة عالمية رغم إن نشر مواد الجريمة هو مسألة لها أبعاد متعددة، شرعية وقانونية واجتماعية وسياسية وأمنية، وهي قضية حساسة، و مآلات التوسع في نشرها قد يكون خطيرا وهادما، كما أن نشرها يستلزم وعيا سليما والتزاما تاما بضوابط النشر وقواعده، إذ بإمكان عملية النشر هاته أن تعيق الوظيفة السليمة للصحافة من وراء نشر أخبار المجتمع، وبإمكانها أن تزيد من عمق الظاهرة ومن انتشارها.

إذ إن الجريمة ليست خبرا عاديا فهي متصلة بأمن الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والدول، إذ من الصعب توفير الإحساس بالأمن في جو إعلامي يكثف من نشر مواد الجريمة، ويتأكد ذلك عندما لا تلتزم وسائل الإعلام بالضوابط القانونية والأخلاقية لعملية النشر، فقد يسبب الخطأ في نشر معلوماتها وأحداثها وتفاصيلها، أضرارا كبيرة على الأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة إذا استقيت هذه الأخبار من مصادر غير رسمية. يضاف إلى هذه الأخطاء القانونية مشكلة أخرى تتعلق بعدم الالتفات لما يضفيه النشر من التأثير السلبي على الجناة، الذين تتوفر فيهم النية الحسنة للإقلاع عن الجريمة، والتأثر والتوبة منها مثل: الأطفال والمراهقين، إذ إن عدم النشر قد يفتح لهم المجال لبداية صفحة جديدة.

إن غياب هذا الأمر من شأنه أن يفتح مجالا للشّرّ كي يستفحل، وللأنانية كي تتجدر، وللشائعة كي تمتد وتصبح منهجا للسير في الحياة، وللمسؤولية كي تختفي، وللرذيلة كي تصبح بضاعة ومنتجا ثقافيا ومعرفيا قابلا للقراءة والتعلم والنشر.

وفي الجزائر يمكن ملاحظة تنامي هذه الظاهرة– ظاهرة تكثيف نشر وبث المواد المتعلقة بالجرائم – سواء في الصحافة المطبوعة أو في القنوات السمعية البصرية؛ فبعض الصحف باتت تحرص على نشر هذه المواد بشكل دوري ومنتظم، وقد تتوسع في ذلك من خلال تخصيص صفحات كاملة لها، وإعطائها الأولوية بنشرها في الواجهة الخلفية، وفي بعض الأماكن المفضلة للنشر، والأمر نفسه تؤكده الملاحظة المستمرة لبرامج القنوات السمعية البصرية المتعلقة بعرض الأفلام الأجنبية والمسلسلات المختلفة، وتتأكد خطورة هذا الأمر في حضور هذه المواد في مسلسلات الرسوم المتحركة للأطفال.

يرى أحمد (2005) أن تكثيف نشر أخبار الجريمة من شأنه أن يساهم سلبا في توجيه الرأي العام، حيث " تشير بعض الدراسات التي أجريت منذ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وكميتها في المجتمع تُنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء..." (أورد في: أحمد، 2005). كما أضاف السيف (1998) أن بعض الدراسات المتخصصة في علم اجتماع الجريمة تؤكد على أن المنحرفين يقرأون الكتب الضارة والمشكوك في أمرها بشكل أكبر مما يفعله غير المجرمين، والسبب أن تلك الكتب والمجلات الضارة تعرض –في الغالب– الأفكار الإجرامية والجنسية غير العادية.

وتحاول هذه الدراسة بحث أحد جوانب هذه الظاهرة والمتمثل في المشكلات المتعددة التي يمكن رصدها من التناول الإعلامي غير المنضبط لمواضيع الجريمة في وسائل الإعلام.

وعليه فهذه الدراسة تهدف إلى التنبيه على خطورة حضور المواد الإعلامية التي تتضمن مواضيع الجريمة في وسائل الإعلام. وإلى وجوب مراجعة المواد الإعلامية المتضمنة مواضيع الجريمة من طرف مختصين قبل نشرها أو بثها. وكذا التعريف بأهم المشكلات المحتملة للنشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة في وسائل الإعلام.

ويتأسس موضوع الدراسة على وجوب معالجة المواد الإعلامية المتصلة بالجرائم المنتشرة في المجتمعات باحترافية ومسؤولية والتزام ديني أخلاقي ومجتمعي. ووجوب النظر إلى أخبار الجريمة كمادة أمنية قبل النظر إليها كمادة إعلامية.

## ❖ الوعي بخطورة حضور الجريمة في البرامج والمواد الإعلامية:

▪ **التنبيه على خطورة النشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة:**رغم توجه وسائل الإعلام في المرحلة الحالية إلى توسيع مساحة ومدة تواجد مواضيع الجريمة بها، إلا إن واقع الممارسة الإعلامية مازال يدفع إلى المناقشات المتتالية ويثير ما وصفه بركة بن زامل الحوشان الجدل الواسع والمستمر (أورد في: الحوشان، 2004) حول مخاطر هذا التوجه، وحول الآثار السلبية التي قد يتركها على جمهور القراء وعلى أفراد المجتمع بصفة عامة، خاصة وأن هذا التوجه مبني أساسا على ما يطلبه الجمهور، وليس على برنامج متكامل يهدف إلى توعية الجمهور وتثقيفه وتوجيهه، بما يسمح له باتخاذ المواقف السليمة، اتجاه القضايا والأحداث التي قد تواجهه، أو تواجه محيطه القريب، حيث أكدت الكثير من الدراسات في هذا المجال توجه وسائل الإعلام إلى العمل على محور زيادة فعالية الرسالة الإعلامية لتحقيق أقصى مدى من التأثير على حساب أصالة الرسالة وعلى حساب الالتزام بضوابط العمل الإعلامي، وقواعد نشر أخبار الجريمة وأحكامها، وقد أثبت طول مدة هذه الممارسة نحو هذا التوجه تودوروف (2009) تلك المخاوف التي كان- ولا يزال- منتقدو نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام ومعارضو هذا النشر يتخوفون منها، ولا ننسى أن علماء اجتماع الجريمة من أمثال سيزار لومبروزو كانوا يعارضون بشدة نشر أخبار الجريمة في الصحافة، ولقد "شبه لومبروزو مسلك الصحافة في نشر الجريمة بالحشرات التي تخرج من مواطن العفن فينتشر معها في كل أنحاء المجتمع" (أورد في: هنداوي، 2001)، ورغم تطور الاهتمام بنشر مواضيع الجريمة إلا أن النقاش حول الجدوى من حضورها في وسائل الإعلام لا زال يثار في أوساط علماء الاجتماع وعلماء التربية ورجال القضاء والكثير من علماء الإسلام (يعود جزء مهم من أسباب ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى هذا النقاش)، حيث ولّد هذا الحضور الدائم لمواضيع الجريمة في الصحافة الإخبارية، مع تخصيص صحافيين غير أكفاء لمهمة معالجة ظاهرة الجريمة، واتجاه التغطية الإعلامية لها إلى عدم الاعتماد على المخططات الهادفة لتكوين آراء المواطنين ولتوجيههم نحو الكيفيات الصحيحة للتعامل مع المواقف التي يتعرض لها أفراد المجتمع في القضايا المتصلة بالجريمة، -ولد كل هذا- خروقات تتسع لدى بعض العاملين أو بعض

المؤسسات، وتضيق لدى البعض الآخر، كما قد تتسع في بعض الممارسات دون أخرى، وينتج عن هذه الخروقات مشكلات كثيرة.

إن العناية اللازمة بها من خلال الوعي بأهمية الالتزام بضوابط نشر أخبار الجريمة، والوعي بالطرق السليمة والفعالة لنشرها، مع استحضارها عند صياغة مواضيع الجريمة، ونقصد بالوعي: حالة ذهنية تستلزم من الصحافي (ومن المراسل ومن الطاقم التحريري ومن معد البرنامج ومخرجه وكاتبه ...الخ) أن يعيشها أثناء نشاطه الصحافي، وتدفعه لأن يعمل بجهد واع وملتزم؛ واع بما يستحق النشر من الذي لا يستحق، وواع متى يجوز النشر ومتى لا يجوز...الخ، وملتزم بالضوابط القانونية ومواثيق الشرف الإعلامية وبأخلاقيات المهنة وبالقواعد المجتمعية.

▪ **أهمية الأخلاق الإعلامية لتفادي النشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة:**لقد حاول أهل المهنة حسب صدقة (2008) وضع مبادئ تعد بمثابة أخلاقيات تحكم نشاطهم المهني، حيث شكل ذلك اعتراف منهم بالصعوبات التي تواجه هذه المؤسسة في ميدان النوعية والنزاهة، كما أنه محاولة منهم لإعادة قطار المؤسسة لسكته.

إن التزام الإعلاميين بأخلاقيات المهنة الإعلامية هو مؤشر على قوة إرادتهم في السيطرة على نوازع النفس، فهم بحكم نشاطهم المتنوع والمتعدد، وبحكم المساحة المتسعة الممنوحة لهم أثناء أدائهم هذا النشاط، فإنه في مقدورهم أن ينفلتوا من بعض القيود والواجبات، كما أن المصلحة المادية للمؤسسة الإعلامية قد تدفعهم إلى التخلي عن الالتزام الشرعي والقانوني والأدبي في مقابل الحصول على مصالح مادية آنية، ومن هنا تبرز أهمية الالتزام بأخلاقيات المهنة، خاصة وأن نشاط الصحفي مرتبط بالآخرين سواء كانوا مصادر للأخبار أو جمهور لها، فعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية هو فتح لطريق غير سوي قد يقصده الصحفي أو الوسيلة الإعلامية، وهو في كل الأحوال سبيل له آثاره السلبية سواء على المواطنين أو المجتمعات أو الأمم.

ومن العوامل التي ساعدت على تطور الاهتمام بموضوع الأخلاقيات الإعلامية نذكر:

– ظهور بعض النظريات التي أعطت حيزا معتبرا للبعد الأخلاقي في تنظيم العمل الإعلامي وتطويره وبخاصة نظرية المسؤولية الإعلامية، ونظرية الحتمية القيمية في الإعلام.

– ظهور مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

– تطور نظرة المواطنين بصفة عامة، والمهنيين بصفة خاصة، للثقافة القانونية، وباتوا يعتقدون أكثر من أي وقت بضرورة مشاركتهم في تنظيم بعض الجوانب المهنية، وخاصة مع ظهور المنافسة غير الشريفة بين المؤسسات الإعلامية بعضها مع بعض وبين الصحافيين أنفسهم أيضا، ومن أجل الحد من السيطرة المالية على توجيه الرأي العام وعلى المعلومة.

– ظهور مؤلفات متخصصة في أخلاقيات العمل الإعلامي منها كتب الباحثين الإسلاميين مثل: مكاوي (1994)، محمد (1403)، عزي (2014) وعزي(2016)، وكتب الباحثين الغربيين مثل: فوريمان (2012)، وبحوث كليفورد كريستنز الذي يعد أب أخلاق الإعلام في أمريكا (أورد في: عزي، د.س https://sites.google.com/site/valuemediadeterminismtheory).

- **ضرورات الوعي بخطورة النشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة:** بات الوعي بخطورة حضور مواد الجريمة في وسائل الإعلام أمر ضروري، وسنشرح ضرورته فيما يلي:

✓ **الضرورة الأخلاقية:** أشار ابن كثير (1999) أن هذه الضرورة تبرز بالنظر إلى وجوب التزام رجل الإعلام بأحكام النشر، خاصة ما تعلق منها بمنع نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات، كما ترتبط هذه الضرورة بالنسبة للمسلمين بالالتزامات الشرعية المفروضة على رجل الإعلام المسلم، والمتعلقة أساسا بتجنب القذف والتثبت قبل نشر الخبر وعدم جواز رواية ما يشيع الفاحشة، فقد نص الإسلام ابن كثير (1999) على محورية مسؤولية ناقل الجريمة وناشرها يقول تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع

والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ (الإسراء 36)، جاء في تفسير ابن كثير (1999): "إن الله تعالى نهى عن القول بل اعلم، بل بالظن الذي هو التوهم و الخيال" وفي الحديث: {كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع} (أورد في: مسلم، 2006)، ومن ثم لا يمكن للصحافي أن يخوض ميدان معالجة أخبار الجريمة وهو غير واع بما يجب أن يلتزم به من ضوابط أخلاقية ومجتمعية.

✓ **الضرورة القانونية:** يجب على رجل الإعلام المتخصص في معالجة أخبار الجريمة أن يكون عارفا بكل الأحكام القانونية ذات الصلة بمعالجة الجريمة، حتى لا يقع في المخالفات القانونية، سواء عند عرضها وتصويرها في البرامج السمعية البصرية، أو عند نقلها عبر وسائل الإعلام المكتوبة ، مع ضرورة الاحتياط من الوقوع في القذف والسب والإهانة وتصوير المتهمين، وإدانتهم.

✓ **الضرورة العلمية:** يعتبر عيد (1999) أنه لم تعد الجريمة في العصر الحديث مقتصرة على العصابات المعزولة والأفراد الذين يعيشون على هامش المجتمع، بل دخل عالم الجريمة أشخاص يتقنون العديد من المعارف والعلوم ويحوزون على قدر كبير من ثقة أفراد المجتمع فيهم، ويوظفون تقنيات عالية الدقة سمحت بها الوسائل التكنولوجيا الحديثة، وبعض الجرائم لها امتدادات جغرافية واسعة وتنسيق دولي، لذلك على رجل الإعلام المتخصص في مواضيع الجريمة إتقانا لكثير من المعارف ذات الصلة بالجريمة؛ أي إتقان كل ما يجعله واعيا أتم الوعي بكل جوانب الخبر الجرمي وعلاقات أفراده، وواعيا بارتباطات الجريمة بأحداث وسياقات أخرى، وهذه الضرورة تتعلق أساسا بالصحافي ناشر الخبر المتضمن جريمة وقعت.

✓ **الضرورة السياسية:** قد تساهم الصياغة المنضبطة في تطور النظرة المعتدلة للمواطنين اتجاه القضايا المختلفة في المجتمع إضافة إلى الاعتدال في تقييم نشاط مؤسسات المجتمع المختلفة؛ سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، أما الصياغة غير المنضبطة فتساهم في تأثر نظرة عدد كبير من المواطنين لحسن سير مؤسسات الدولة والمجتمع، وتحدث لديهم نوعا من الارتباك والقلق، يدفعهم إلى ارتكاب الأخطاء في سلوكاتهم ومواقفهم ذات الصلة بهذه الجرائم، لذلك على رجل الإعلام أن يكون واعيا بم آلات كتاباته، خاصة وأن اتجاه وسائل الإعلام إلى نشر الجريمة بدأ ينحو نحو

الاندفاع الكمي غير المنضبط وتتأكد خطورة الغفلة عن هذه الضرورة عندما نعرف أن جمهور الصحافة واسع ومتنوع.

❖ **أنواع المشكلات المترتبة عن النشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة في وسائل الإعلام:** ونصنفها إلى مشكلات الصياغة والإخراج ومشكلات قانونية وقضائية ومشكلات سياسية ومشكلات ثقافية واجتماعية:

- **مشكلات الصياغة والإخراج:** لقد حاولنا استقراء جملة من نتائج الدراسات السابقة التي بحثت مواضيع الجريمة في وسائل الإعلام لاستنباط بعض المشكلات المتصلة بالصياغة والإخراج –والتي تظهر بسبب الأخطاء التي يرتكبها الصحافيون أثناء معالجتهم أخبار الجريمة–، ومن هذه النتائج نذكر على سبيل المثال:

دراسة لبجيري (2017) والتي توصل فيها إلى: " أن يومية "النهار الجديد" ومن خلال أسلوبها في عرض أخبار الجريمة ، من تكثيف نشرها وتصغير نمط كتابة نصها، إضافة إلى تصغير المسافة بين السطر، واعتماد تفريغ بعض الصفحات لذلك، قد تجاوزت مرحلة المناقشة حول جدوى عملية نشر أخبار الجريمة إلى مرحلة الارتكاز عليها في جذب القارئ، وهو أسلوب تنتهجه صحافة الإثارة، التي تشكل الجريمة أحد المضامين التي ترتكز عليها وتعطيها الأولوية في النشر وفي اختيار الموقع، مما يدفع إلى التخوف من هذا التطور الكمي وغير الهادف". وكذلك دراسة عايش (2009) والتي توصلت إلى أن مواضيع الجريمة التي نشترها جريدة الشروق اليومي (الجزائرية) في عينة الدراسة هي بين 08 مواضيع و26 موضوعا في كل عدد، وأن جريدة الشروق اليومي تهتم بموقع أخبار الجريمة، من خلال نشر أغلبها في مواقع جذابة.

ودراسة الدردير (2007) التي توصلت إلى: ثبوت النشر المستمر لجرائم الفساد، واتجاه بعض الصحف مثل صحيفتي الشمس والجماهيرية (صحف ليبية) إلى تخصيص صفحات خاصة يتم فيها نشر قضايا الفساد المختلفة.

ويمكن استنباط جملة من المشكلات المتصلة بالصياغة على ضوء ما أشارت إليه الدراسات السابقة وهي:

- ✓**مشكلة فوضى النشر:** وتبرز نتيجة غياب البعد القيمي في صياغة أخبار الجريمة؛ من خلال التركيز على تفاصيل القضية وإهمال العبر المستفادة منها، أو إهمال ذكر الحُكم الصادر في حق المجرمين، أو عدم ربط الجريمة بآثارها على المجتمع والأفراد، كما قد تبرز أيضا من خلال غياب المنهج القيمي في انتقاء الأخبار المعروضة للنشر، حيث نحسب فوضى في نمط الأخبار المنشورة وفي طريقة عرضها في الصفحات؛ فقد نجد العديد من الجرائم الأخلاقية في العدد الواحد أمام جريمة واحدة تتعلق بالبيئة أو بمخالفات السياقة (على فداحة الكثير منها)، كما قد نجد جريمة قتل منشورة بجانب إعلاني تعلق بتهنئة.وخصصت يومية النهار الجديد صفحتين لمواضيع الجريمة كأمثلة عن ذلك، وهما: الصفحة 09 من العدد 1661 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013م ، والصفحة 09 من العدد 1803 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2013 .
- ✓ **مشكلة التهويل والإثارة في العرض أو الصياغة أو الإخراج:** وتنطلق من إيثار مصلحة الوسيلة الإعلامية على المصلحة العامة، ومن غياب بُعد النظر لدى الكثير من الصحافيين، ومن الجهل بم آلات هذا الفعل وتأثيراته المختلفة، وتظهر الإثارة أكثر ما تظهر في العناوين والصور المصاحبة لأخبار الجريمة، وفي طبيعة نوع الجريمة المنشورة والتي تنتقى إما لشهرة المجرم أو لفداحة جرمه.
- ✓ **مشكلة غياب الموضوعية:** وتبرز هذه المشكلة فيما أشار إليه حسام الدين (2003) من خلال الخلط بين الحقيقة والرأي أو بين المعلومة والتعليق، حيث أن ذلك لا يمكّن القارئ من إدراك الواقعة كما حدثت، وبالتالي تكون تصرفاته إزاءها مرتبطة بفهم راوي الواقعة الخبرية، وليس البيانات والمعلومات المتصلة بالواقعة، كما تبرز أيضا من خلال تقديم الواقعة بشكل مغلق؛ وذلك في الوقائع التي يرويها الصحفي كشاهد عيان، حيث يرويها بتعابير توحي أنها الحقيقة الكاملة عن الواقعة، فلا يتركها مشال معلومات أخرى قد تكون شوهدت من زوايا أخرى لم يرها المراسل.
- ✓ **مشكلة التضليل والخداع:** ترتبط مشكلة التضليل والخداع في نشر أخبار الجريمة بافتقار الخبر للقدر الكاف من المعلومات الصحيحة التي تتيح للفرد اتخاذ قرارات سليمة اتجاه

موضوع الجريمة، أو بتوجيه الخبر أو بحذف أجزاء منه، مما يفتح المجال للإشاعة والتضخيم وإخراج الموضوع عن طبيعته وحدوده، وقد ينتج التضليل والخداع من:

-الحذف في صياغة تفاصيل الجريمة: في الأخبار التي يكون إيراد التفاصيل فيها غير متعارض مع أحكام الشريعة وقيم المجتمع وأحكام القانون.

-الحذف من أركان فهم موضوع الجريمة، وقد يكون الحذف من مستلزمات قيمية الصياغة، لكن المراد هنا الحذف المذموم، الذي يكون مصحوبا بنية الميل إلى طرف أو تغطية جزء مهم من الموضوع، أو لتحقيق ضغينة.

-الانتقائية في تتبع موضوع الجريمة: ويقع هذا في الجرائم التي تتتابع أحداثها، في روي حلقات منها ويحذف حلقات.

-بتر الحادثة من سياقها التاريخي والموضوعي.

-الميل إلى طرف من أطراف الجريمة.

✓ **مشكلة العدول في توظيف الألفاظ الشرعية والقانونية المتصلة بالجريمة:**العدول مصطلح لغوي و يقصد به استنادا لما أوضحته حمو (2011) خروج التعبير الإعلامي عن قواعد الصياغة والتركيب التي ألفها العرب في كلامهم وأقرتها كتب النحو، ونقصد بالعدول في توظيف الألفاظ الشرعية والقانونية المتصلة بالجريمة: خروجها عن الدلالة التي وضعها علماء الشريعة وعلماء القانون لهذه الألفاظ، ويتحول هذا التوظيف إلى مشكلة عندما يفقده الدلالة الشرعية أو القانونية، مما قد يؤثر على قداسة المصطلح وقوة ردعه، وقد درجت الصحافة المكتوبة على استعمال مصطلح "القهوة أو البقشيش" بدل جريمة الرشوة، وعلى استعمال "المشروبات الروحية" بدل "الخمر"، حيث أن هذا قد يتجه باللفظ الأصلي إلى الاندثار.

✓ **مشكلة الحياد عند صياغة خبر الجريمة:** يتعمد الكثير من الصحافيين استعمال وفق لبجيري (2015) تعابير لا توحي بالانحياز إلى الحق، ويعتقدون أن ذلك من لوازم الموضوعية، وهو خطأ ينم عن خلل قيمي في مرجعية الصحافي، والمقصود بالانحياز هنا

هو الانحياز للهدف القيمي من وراء نشر الخبر، وليس الانحياز إلى أحد أطراف القضية، على اعتبار أن الأهداف القيمية للنشر تستند إلى منظومة قيمية ثابتة.

✓ **مشكلة تصوير تفاصيل الجريمة كأن القارئ يراها:** تبرز المشكلة عند تصوير تفاصيل بعض الجرائم الخطيرة مثل: جرائم القتل والاغتصاب والانتحار ...الخ، حيث أن تصوير تفاصيل الجريمة من شأنه أن يؤثر على أفراد المجتمع وعلى قيمهم، كما أنه يفتح الباب لاحتمال تعلم أفراد المجتمع طرق ارتكاب مثل هذه الجرائم، وفي هذا الإطار ينقل حمزة (د.س) رفض بعض الصحفيين الأمريكيين نشر كيفية وقوع الجرائم بالتفصيل. ويبدو أن تصوير الجرائم قد أصبح تظاهرة مألوفة في المسلسلات والأفلام ومسلسلات الرسوم المتحركة، مما يعمق كثيرا من هذه المشكلة.

✓ **مشكلة الرواية عن المصدر المجهول:** يرى حسام الدين (2003) أن إيراد المصادر عند نشر أخبار الجريمة ضروري لبناء المصداقية في الصحيفة، ذلك أن الاعتماد على المصادر المجهولة يعد غطاءً للأخبار المشبوهة، و"المفبركة". ونقصد بالمصادر المجهولة: الأخبار التي لا تذكر بيانات كاملة عن مصدر الخبر، أو مصدر الفقرة داخله، مثل اسمه ووظيفته والاستعاضة عنها بمجموعة من البدائل منها:

- إسناد/نسب العبارة في الفعل المبني للمجهول مثل: ذُكر أن....
- الإسناد/ النسب لمصدر غير محدد مثل: المصادر المطلعة، الدوائر المسؤولة، مصادر قريبة من الرئيس، مصدر رفض الإفصاح عن نفسه....
- العبارات التوقّعية مثل: من المتوقع، من المحتمل، من المنتظر....

إن إرادة وقصد تجهيل المصدر وفق حسام الدين (2003) يشجع الصحافيين على إيراد التفاصيل المختلفة التي يرغب في نشرها، حيث يشعر بالراحة فيقول كل شيء، ويبعد عنه الخوف عندما يهم بالتعرض للبيانات المتصلة بحياة الأشخاص وحرياتهم.

ويرى إدوارد جاكسون، رئيس قسم المراسلين بمجلة Time الأمريكية أن هذه المصادر ليست مجهولة وإنما هي مصادر غير مسماة فقط، لأنها معلومة لدى الصحافي أو المراسل، ويؤكد Napoli أن هناك مواقف لا ينصح فيها بإسناد الخبر

لمصدره كتلك التي يفقد فيها المصدر وظيفته أو يتعرض من خلالها للإيذاء الجسدي والمعنوي بسبب إدلائه بالخبر (أورد في: حسام الدين، 2003).

ونرى أن عدم قدرة المصدر على تحمل مسؤولياته اتجاه ما يترتب عن نشر الخبر الجرمي هو سبب قوي لرفض نشره، خاصة إذا كانت تبعاته قد تمس بقيم المجتمع أو بمؤسساته أو بأفراده، ذلك أننا أمام مسؤوليات متعددة تفرض التأني عند النشر، خاصة إذا كنا أمام احتمال وقوع مفاسد ومظالم جراء النشر، فما بالك إذا غلب على الظن أن هذا النشر سيتسبب في وقوع مفاسد ومظالم.

- **مشكلات قانونية وقضائية:** وقد أكدت نتائج دراسات سابقة جزائرية وأجنبية وفق لبجيري (2017) بحثت مدى وجود مخالفات قانونية في نشر مواضيع الجريمة وجود مخالفات قانونية في ذلك، فعلى سبيل المثال نورد نتائج دراسة لبجيري (2017) حيث توصل إلى:

إن 20.51% (خُمس) مواضيع الجريمة المنشورة في يومية "النهار الجديد" قد ذُكر فيها فاعل الجريمة باسمه أو أوصافه الدالة عليه، ومن الأوصاف التي عُرّف بها فاعل الجريمة: وظيفته مرفقة بمكان عمله، مثل قول بعض الصحف: ارتكب رئيس مصلحة (ويذكر اسم المصلحة) بمؤسسة ( ويذكر تسميتها وعنوانها)...الخ، حيث أن هذه الأوصاف ستمكن من التعرف على الفاعل في بيئته ومحيط عمله وهذا هو الأساس في إقرار المنع. وهي نسبة غير بعيدة عن ما توصل إليه فيما يتعلق بيومية الخبر "الخبر" 16.67% في الخبر، وصحيفة "الشروق اليومي"15.81% في الشروق، وهي نسب تمثل حوالي سُدس مواضيع الجريمة في كل واحدة منهما.

ويمكن استنباط جملة من المشكلات القانونية على ضوء ما أشارت إليه الدراسات السابقة وهي:

- ✓ **مشكلة عدم احترام سرية البحث القضائي وسرية التحقيق الجنائي:** وتبرز هذه المشكلة عندما لا يلتزم الصحافي بأوامر الجهات الأمنية بعدم نشر الخبر إلى غاية نهاية التحقيق، وخاصة في الجرائم التي يجهل فيها الجناة، وكذلك في حالة تأخير القبض على الجناة لاستكمال المعلومات عنهم أو للإيقاع بهم متلبسين بالجرم (مثل حالات السرقة والرشوة والقتل المنظم...). وينقل عبد اللطيف حمزة عن جلال الحمامصي في كتابه صحافتنا

بين الأمس واليوم، قصة تتعلق بأخطاء الصحافة في نشر أخبار الجريمة التي تعيق التحقيقات الأمنية وملخصها أن رضيعا في أمريكا خطف وطلب خاطفه فدية، ورأت الشرطة التي اضطلعت بالتحقيق في القضية أن تطلب من الصحف عدم إذاعة الخبر، حتى لا تعيق التحقيقات، فاستجابت إلا صحيفة واحدة رأت فيه سبقا صحفيا و"غنيمة" مهمة فنشرته، وتبعتها الصحف الأخرى بعد ذلك، وكان من نتيجة ذلك أن فشلت خطة رجال الأمن في تعقب المجرم وعثر بعد أيام على الصبي مقتولا (أورد في: حمزة، د.س).

✓**مشكلة عدم احترام قرينة البراءة:** أقرت دساتير الدول الحديثة مبدأ براءة الشخص، كما نصت عليها المواثيق الدولية (المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، لكن الممارسة الإعلامية التي لا تتقيد بهذا المبدأ تجعل شعارها: الجميع محل إدانة حتى يظهر العكس. وتظهر هذه المشكلة عند الممارسة الإعلامية غير المنضبطة، والتي تعمد إلى إصدار أحكام "صحفية" على المتهم قبل صدور الحكم القضائي، وقد يلجأ الصحافي إلى تقمص دور القاضي، ويعلن صراحة عن حكم يدين المتهم، يقول والتر ليبمان: "إن الجريمة قطعة من الحياة التي نحياها، وليس الخطر آتيا من نشر أخبار الجريمة في ذاتها بقدر ما هو آت من تحول الصحافي إلى قاض ومدع عام" (أورد في: فهمي، 1964).

✓**مشكلة التعدي على الحق في الصورة:** تُثار هذه المشكلة وفق ما ذكرته الجريدة الرسمية الجزائرية (1966) عندما يقوم الصحافي بتصوير المتهمين في أماكن خاصة وبغير إذنهم أو رضاهم وفق ما نص عليه التشريع الجزائري، وفي جميع الأماكن حسب بعض التشريعات المقارنة، مثل: التشريع المغربي الذي منع " القيام بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه، كما أضاف وهابي (2008) أنه يمنع نشر صور أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها حسب الفقرة الثانية من المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية"، ثم يقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فربما تحمل هذه الصورة شيئا من الإهانة للمتهم، خاصة إذا كان مكبل اليدين أو محاطا برجال الشرطة وهو منكس الرأس، وهي صورة قد تنطبع في ذهن الذين يعرفونه حتى ولو تقررت براءته. كما قد تثار هذه المشكلة أيضا عند تصوير ضحايا الجريمة في وضعيات لا يرغبون أن يشاهدهم غيرهم عليها، بحكم إقرار العديد من التشريعات المقارنة حق ضحايا

الجريمة في التعويض عن الأضرار التي تقع عليهم، جراء عرض صورهم ومأساتهم في وسائل الإعلام.

✓**مشكلة التأثير على الشهود:**إن نشر أخبار الجريمة بطريقة فوضوية، وغير احترافية، وبشكل غير مكتمل، من شأنه أن يؤثر على الشهود ويجعلهم يدلون بشهادتهم أمام قاض التحقيق مع تمدين على ما قرأوه من تفاصيل أخرى للجريمة لا يمتلكونها، وبالتالي لا تكون شهادتهم من واقع ما رأوه أو سمعوه، وإنما خليطا مما اطلعوا عليه من معلومات نشرتها الصحافة، واعتقدوا صحتها، وشيء مما رأوه أو سمعوه.

✓ **مشكلة التأثير على الأحكام القضائية:** وتبرز هذه المشكلة من خلال تعدي وسائل الإعلام على القضاء في محاكمة المتهمين وإصدار أحكام "صحفية" في القضايا المعروضة على القضاء، والطلب من القضاة "تنفيذها"، رغم أن التشريع الجزائري يجرم هذا الفعل، حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري على: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.

1.الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2.الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله" .

كما قرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 500000 أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويسبب التأثير على القضاء في عدم تحقق العدالة بين أطراف الخصومة ومعالجة القضية تحت الضغط والخوف.

✓ **مشكلات سياسية:** ونشير إلى أن هناك تداخلا بنيويا بين المشكلات القانونية والمشكلات السياسية، ولقد عملت بعض الدراسات التي عالجت الجريمة في وسائل الإعلام على بحث مدى وجود تأثيرات سياسية تتصل بأخطاء الصحافيين في معالجة مواضيع الجريمة ومن ذلك دراسة لبجيري (2017) والتي توصلت إلى أن الصحف اليومية الجزائرية تتعامل مع بعض القضايا المعروضة على القضاء، وبخاصة القضايا المتعلقة باختلاس

المال العام بطريقة ذات طابع سياسي تدخلي، فبدل معالجة المسألة بتحاليل سياسية ومقالات وتعاليق توعوية، وفق أسلوب يركز على الجريمة وليس على الفاعل، نجد أن الصحف تعالج هذه المواضيع من خلال التعليق على القضاء طالبين منه ضرورة تسليط عقوبة معينة على هذا المتهم، أو ذاك، محملين إياه (القضاء) المسؤولية الكبرى في حالة ما إذا تمت تبرئة المتهم (س).

وكان الأجدر بها معالجة مثل هذه المواضيع وفق قوالب أخرى مثل قالب الحوار أو المائدة المستديرة ...الخ، حيث يتم فيه استشارة الخبراء القانونيين، وطرح أسئلة عليهم، لأنهم أقدر على توضيح الرؤية المتصلة بمثل هكذا مواضيع، إضافة إلى التزامهم بالطريقة القانونية لتبصير الرأي العام ولفت انتباه المسؤولين، وتقديم نوع من المشورة لجهاز القضاء، ليس فيها إهانة أو تدخل في عمل القضاء.

إن مثل هذه المعالجات الإعلامية من شأنها توليد مشكلة تتعلق بالتحكم في توجيه الرأي العام بما يخدم مصالح المؤسسة الإعلامية، إذ لم يعد خاف قوة تأثير المؤسسات الإعلامية على جمهورها، فقد أصبحت توجهه في العديد من القضايا، وتلعب أخبار الجريمة دورا كبيرا في عملية التحكم هذه، خاصة في القضايا ذات الصيت العالي و التأثير الواسع على أفراد المجتمع، وتبرز هذه المشكلة عندما تعمد وسائل الإعلام إلى تصوير المجرم بصورة الضحية وتلبسه لباس البطولة والشهامة مما يدفع المواطنين إلى الشفقة عليه ورفض الأحكام الصادرة في حقه، ومن أمثلتها بعض الجرائم التي يرتكبها ذوو المكانة الاجتماعية كأن يكون رئيسا أو وزيرا أو أحد مجاهدي الثورة التحريرية.

بل لقد أصبحت البرامج السمعية البصرية من أفلام ومسلسلات تصور بعض المجرمين كأبطال في هذه البرامج، ويعمل البرنامج من بدايته إلى نهايته لخلق التعاطف الروحي معه، رغم إن هذا البطل قد قتل رجال الشرطة، أو سرق أموال الناس من البنوك، كما تلجأ بعض البرامج السمعية البصرية لعرض جرائم عديدة يقوم بها البطل أثناء تنفيذه لهدف مشروع، أو غاية نبيلة فالبطل وهو يحاول مثلا الكشف عن مجرم ما، قد يقتل أبرياء أو يحطم ممتلكات أو يتجسس على المواطنين ...الخ، وهذه الأفعال تترسخ في

مخيال المشاهدين، وتدفع بهم إلى تمثلها في مواقف مشابهة، لأنها فقدت جرميتها وفقدت الإحساس بفداحتها.

✓ **مشكلات ثقافية واجتماعية:** نذكر منها:

- **مشكلة استغلال وضع الأفراد والعمل على إهانتهم والوقوف في وجهت طلعاتهم:**

تبرز هذه المشكلة عند استغلال المواقف الخاطئة لبعض الأفراد والشخصيات والمشاهير ووضعهم في مواقف حرجة، قد يكون بعضها في إطار القانون كما قد يكون بعضها الآخر لفائدة فئات تحمل إيديولوجية مخالفة، كما أن نشر بعض الجرائم الخاصة بالأطفال والنساء قد يؤثر على مستقبلهم، ويقضي على طموحاتهم وآمالهم المستقبلية في حالة ما إذا تابوا واقلعوا عن جرائمهم.

- **مشكلة توظيف الدوافع الكامنة والعمل على إثارتها:** تتجه بعض الصحف إلى نشر بعض أخبار الجريمة للتأثير على عواطف الجمهور وإثارة النعرات والأحقاد، فهي تلجأ في بعض الأحيان إلى استغلال المحطات المؤلمة التي تمر بها بعض العائلات لتزيد من توترهم؛ عبر نشر أخبار تدفع في هذا الاتجاه، ومن أمثلتها تكثيف بعض الصحف اليومية الجزائرية نشر أخبار خطف الأطفال، بدون تثبت عقب وقوع سلسلة من جرائم اختطاف الأطفال كان أكثرها في سنتي 2012-2013، كما قد تعمل على إخراج بعض الدوافع السلبية الكامنة اتجاه بعض القضايا، مثلما حصل من طرف بعض الصحف الجزائرية في أحداث غرداية، وبعض الوقائع التي جرت بين قبائل من ولاية خنشلة، كما قد تلجأ في أحيان أخرى إلى نشر صور الضحايا في وضعيات تخرج الضغينة وتغطي على عمل العقل، وقد تخضع الواقعة للتوجيه الإيديولوجي أو السياسي، ومن أمثلة ذلك ما فعلته بعض الصحف في أحداث أم درمان بين الجزائريين والمصريين عقب مباراة التأهل لكأس إفريقيا وكأس العالم 2009-2010، حيث صورت بعض الصحف الحادث كملحمة ومعركة كبرى، ونشرت أخبار القتلى والجرحى، والأقوال التي تدفع إلى تأجيج الوضع أكثر.

- **مشكلة تحول نظرة الجمهور لصفوة المجتمع:** تبرز هذه المشكلة بفعل تركيز بعض الصحف على الجرائم التي يرتكبها صفوة المجتمع مثل: الشخصيات السياسية، والدينية، والعلمية، وغيرهم من صفوة المجتمع، مما ولّد نوعا من فقدان الثقة في شخصيات المجتمع ذات المكانة المعنوية المتميزة، جراء التكثيف والتركيز المستمر على جرائمهم.
- **مشكلات شرعية:**ترتكز مؤاخذتنا لوسائل الإعلام عند عرض مواضيع الجريمة على عدم إدراجهم العبر المستفادة من بعض أحداث الجريمة على قاعدة وجوب النصيحة للمسلمين، فعن تميم الدار يرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلّم قال: {الدين النصيحة ثلاثا}، قلنا لمن يا رسولا لله؟ قال: {لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم} رواه مسلم. وقد نقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن ابن الصلاح، بعد أن ذكر الحديث السابق، شرحا للنصيحة فقال: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا.

فالمسلم ناصح حيثما كان، وقد تتأكد النصيحة عليه إذا كان راويا لموضوع يتعلق بالجريمة لتوضيح جوانبه ولتنبيه غيره وتوجيههم، وإذ نشير إلى هذا فلأننا أمام صحفيين مسلمين وأمام رسالة إعلامية موجهة بالدرجة الأولى لقراء مسلمين، مما يفرض مراعاة الأحكام الإسلامية في هذا المجال، وقد يعود عدم مراعاة وسائل الإعلام لهذا الأمر عند كتابة أخبار الجريمة إلى نقص الثقافة الدعوية وغياب البعد الحضاري لدى كتاب أخبار الجريمة، وقد أشار الباحث عزي (2016) إلى وجود تغييب للبرامج المعتمدة في تكوين طلبة معاهد وكليات الإعلام والاتصال، المتصلة بالفكر الوطني والعربي الإسلامي، إضافة إلى تغييب الفكر الذي يربط الإنسان بمحيطه الاجتماعي والتاريخي، وهي برامج تدفع إلى زيادة التكوين في التقنية على حساب المنظور، وتعمل على تحييد الصحفي سلبيا اتجاه قضايا أمته ووطنه وقيمه وأخلاقه، في الوقت الذي تؤوب فيه مجتمعات العالم وشعوبه إلى معتقداتها.ومن المشكلات الشرعية التي رصدناها:

✓**مشكلة فقدان الإحساس بإثم الجريمة:**إن كثافة نشر الجريمة قد يساهم في فقدان أفراد المجتمع الإحساس بفداحتها وجرمها وعقوبتها في الآخرة، ويتأكد

هذا الخوف عندما نراهم يقرؤون بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل والاختطاف والنهب والتزوير والخيانة وشهادة الزور ...الخ،بشيء من البرودة واللامبالاة وعدم الإحساس بها. خاصة وأن الكثير من الدراسات السابقة قد أكدت اهتمام الصحف ووسائل الإعلام بعرض مواضيع الجريمة بشكل دائم ومنتظم، مثل دراسة عايش (2009)، ودراسة عامر (2006)، ودراسة Stroman & Seltzer (1985) ، ودراسة لبجيري (2017).

✓**مشكلة فقدان قداسة الواجب:**إن تكرار نشر أخبار الجريمة يفقد الأفراد نظرتهم لقداسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقداسة واجب التثبت والاحتياط عند رواية أخبار الجريمة وبخاصة الجرائم الأخلاقية، ولقداسة واجب النصيحة، وغيرها من الواجبات.

- **مشكلات أدبية:** ترتبط هذه المشكلة ببعض الواجبات التي لم ينص عليها القانون ولم يفرضها الشرع، لكن بعض الصحافيين تعاهدوا على احترامها وتواثقوا على ذلك، فيما يعرف بمواثيق الشرف أو أخلاقيات المهنة الصحافية، وبحكم إقرارهم لها وتعاهدهم على احترامها فهم ملزمون أخلاقيا بها، وتظهر هذه المشكلة على شكل مخالفات يرتكبها بعض الصحافيين الموقعين على مواثيق الشرف هاته، ومن أمثلتها استغلال المنبر لنشر بعض الجرائم المتعلقة بأشخاص يعد الصحافي أو المؤسسة الصحافية على خلاف معهم، سواء كان هذا الخلاف إيديولوجيا أو شخصيا، وقد يكون عكس ذلك عندما ترفض المؤسسة نشر بعض الأخبار لأن مرتكبيها ممن يتوافقون معهم في التوجه السياسي أو أنهم من أقاربهم، وخاصة إذا استعطف الصحافي أو المؤسسة، أو حصلت وساطات تدعو لعدم النشر.

❖ **خاتمة:** حاولت الدراسة التنبيه على خطورة حضور المواد الإعلامية التي تتضمن مواضيع الجريمة في وسائل الإعلام، وإن هذه الخطورة تأتي من ضعف كفاءة المكلفين بمعالجة المواد الإعلامية التي تتضمن جرائم أو أخبار عن جرائم وقعت، لذلك فهذه الدراسة تسعى إلى التعريف بأهم المشكلات المحتملة للنشر غير المنضبط لمواضيع الجريمة في وسائل الإعلام، وتهدف من وراء ذلك إلى تنبيه القائمين على المؤسسات الإعلامية والسلطات الضابطة لها

بوجوب مراجعة المواد الإعلامية المتضمنة مواضيع الجريمة من طرف مختصين قبل نشرها أو بثها، حيث إن هذا الأمر يدفع إلى تفادي المشكلات القانونية والسياسية والشرعية والأدبية والفنية التي يُحتمل أن تقع من جراء النشر غير المنضبط لهذا النوع من الأخبار. تقترح الدراسة بـ:

- ✓ ضرورة إقلال وسائل الإعلام من المساحة المخصصة لظاهرة الجريمة، وتخصيص نسبة معتبرة منها كفضاءات مفتوحة للمتخصصين والخبراء والأكاديميين لتحليل الظواهر الجرمية، وتقديم تقديراتهم لها، وآفاق معالجتها، إضافة إلى تقديم الشروحات الشرعية والقانونية والأمنية للتعامل الشرعي والسليم معها.
- ✓ ضرورة إقلاع القنوات من عرض البرامج التي تصور طرق تنفيذ الجريمة وبخاصة في برامج الأطفال.
- ✓ ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي خاص بمبادئ نشر الجريمة، يوقع عليه كل الصحافيين، يكون هدفه: الالتزام بالأخلاق المهنية للنشر، والحد من توظيف أخبار الجريمة في التنافس غير المشروع بين الصحف،
- ✓ ضرورة انتهاج وسائل الإعلام سياسة بعيدة المدى في معالجة الجريمة، لا ترتكز على النشر للإعلام، بل على النشر لبناء الاتجاه وتعديله وتدعيمه، بما يتوافق ومصالح المجتمع للحد من الآثار السلبية لظاهرة الجريمة ولتقديم المساهمة – كمؤسسة إعلامية اجتماعية تربوية تثقيفية–اتجاه معالجتها.
- ✓ ضرورة سن أحكام قانونية للحد من التوسع في عملية نشر الجريمة، مثلما فعله المشرع مع الإشهار.

## ❖ قائمة المراجع:


1. *الدردير، عابدين الشريف (2007). قواعد وأسس وضوابط وأساليب وطرق التناول والمعالجة الصحفية لنشر أخبار الجريمة في الصحافة الليبية. مجلة البحوث الإعلامية، العدد 36-37، 5-12.*
2. *ابن كثير، إسماعيل (1999). تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.*
3. *أحمد، عبد المحسن بدوي محمد (2005). استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الندوة العلمية: الإعلام والأمن، الخرطوم.*

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (1966). الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد49، مؤرخة في 11 جوان معدل ومتمم.
5. السيف، حمد بن إبراهيم (1998). الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع المصري. مصر: مكتبة النهضة.
6. تودوروف (2009). تاريخ الصحافة العالمية (ترجمة أديب خضور). سوريا: المكتبة الإعلامية.
7. حسام الدين، محمد (2003). المسؤولية الاجتماعية للصحافة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
8. حمزة، عبد اللطيف (د.س). المدخل في فن التحرير الصحفي. القاهرة: دار الفكر العربي.
9. حمو، نعيمة (2011). العدول اللغوي في لغة الصحافة، جريدة الشروق اليومي نموذجا، الجزائر. جامعة مولود معمري بتيزي وزو، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر.
10. حوشان، بركة بن زامل (2004). الإعلام الأمني والأمن الإعلامي. الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
11. صدقة، جورج (2008). الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع. لبنان: مؤسسة مهارات.
12. عامر، فتحي حسين أحمد (2006). أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم. مصر: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
13. عايش، حليمة (2009). الجريمة في الصحافة الجزائرية، تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي. مذكرة ماجستير(غيرمنشورة) في الصحافة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
14. عزي، عبد الرحمان (2014). قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، قراءة معرفية في النظام الأخلاقي. تونس: الدار المتوسطية.
15. عزي، عبد الرحمن (2016). نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية. تونس: الدار المتوسطية.
16. عزي، عبد الرحمن. موقع نظرية الحتمية القيمية، https://sites.google.com/site/valuemediadeterminismtheory
17. عيد، محمد فتحي (1999). الإجرام المعاصر. الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
18. فهمي، محمود (1964). الفن الصحفي في العالم. مصر: دار المعارف.
19. فوريمان، جين (2012). أخلاقيات الصحافة (ترجمة محمد صفوت حسن) مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
20. لبجيري، نور الدين (2015). ضوابط نشر الجريمة في الصحافة المكتوبة: رؤية قيمية. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، 35، 367-393.
21. لبجيري، نور الدين (2017). معالجة الصحافة الجزائرية اليومية للجرائم واتجاهات الطلبة الجامعيين نحوها: دراسة تحليلية وميدانية. أطروحة دكتوراه علوم (غير منشورة)، تخصص الاتصال الدعوي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
22. محمد، سيد محمد (1403). المسؤولية الإعلامية في الإسلام. مصر: مكتبة الخانجي.
23. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (2006). صحيح مسلم.الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
24. مكاوي، حسن عماد (1994). أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة. مصر: الدار المصرية اللبنانية.
25. هنداوي، نور الدين (2001). دور الإعلام في انتشار الجرائم. مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 228، السنة العشرون، 60-63.
26. وهابي، يوسف (2008). الضوابط القانونية لنشر الأخبار القضائية. مجلة الحقوق المغربية 5، السنة الثانية، 85- 94.
27. Stroman, C-A., & Seltzer R.(1985). Media Use and Perceptions of Crime, Journalism Quarterly, 62(1), 340-362